

## الأوامر والقرارات

### مجلس النواب

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1957 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وبتكوين وتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2128 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2538 لسنة 1994 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 والأمر عدد 1037 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1046 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للإعلامية والاتصالات،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1709 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 940 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997، المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للترفيه وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره، وعلى الأمر عدد 1982 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000، المتعلق بضبط مشمولات وبتكوين وتسيير المجلس الأعلى للسكان،

وعلى الأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1054 لسنة 2003 المؤرخ في 5 ماي 2003،

وعلى الأمر عدد 1633 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لبعث المؤسسات ودفع المشاريع المجددة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة والتربية البدنية وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1653 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005،

وعلى الأمر عدد 1232 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للسياحة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004، المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للأرشيف وطريقة تسييره،

وعلى الأمر عدد 3029 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره،

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 14 نوفمبر 2007 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما البعض وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وأخرها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1645 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بتكليف السيد لطفي بن فرج، المستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، بخطة رئيس دائرة شؤون النواب بمجلس النواب مع التمتع برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد لطفي بن فرج، المكلف بخطة رئيس دائرة شؤون النواب ليمضي بالنيابة عن رئيس مجلس النواب جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 5 جويلية 2007 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 14 نوفمبر 2007.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

### الوزارة الأولى

أمر عدد 4092 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق بتركيبة المجالس العليا الاستشارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

## وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4096 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007. أنهى تكليف السيد أحمد الحذيري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مكلف بمأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين ليشغل خطة مدير إذاعة تونس الثقافية بمؤسسة الإذاعة التونسية وذلك بداية من أول سبتمبر 2007.

بمقتضى أمر عدد 4097 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007. أنهى تكليف السيد علي الربيع، الصحفي الأول، بمهام مكلف بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل خطة مدير إذاعة المنستير بمؤسسة الإذاعة التونسية وذلك بداية من أول سبتمبر 2007.

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 4098 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة سباق الخيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم جمعية سباق الخيل، كما نقح وتمم بالأمر عدد 753 لسنة 1991 المؤرخ في 20 ماي 1991 والأمر عدد 26 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2809 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة سباق الخيل،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1289 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007، المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للاقتصاد الرقمي وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تشتمل تركيبة المجالس العليا الاستشارية المحدثة بالأوامر المشار إليها أعلاه على ممثلين عن الأحزاب السياسية الممثلة بمجلس النواب يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من الأحزاب المعنية.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4093 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007. يبقى السيد عياض الشواشي، مهندس عام بالوزارة الأولى، في حالة مباشرة لمدة سنة أولى ابتداء من غرة ديسمبر 2007.

## وزارة العدل وحقوق الإنسان

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4094 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007. يبقى القاضيان الآتي ذكرهما بحالة مباشرة وفقا للبيانات التالية :

السادة	الصفة	مدة الإبقاء
الجديدي غني	قاض من الرتبة الثالثة، مدير عام ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل وحقوق الإنسان	من 2008/01/1 إلى 2008/12/31
جلال الدين المهبولي	الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفاقس	من 2008/2/1 إلى 2009/01/31

## وزارة الشؤون الخارجية

### استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 4095 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007. يمنح السيد محمد بن عز الدين، رئيس تحرير، استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى ابتداء من أول جانفي 2008.